تكملة المحاضرة الثالثة ، جمع الآخ: سيد عيسى

قاعدة في ص 747‘‘ المشغول لا يُشغل‘‘
هي قاعدة مشهورة عند فقهاء الشافعية وهي من القواعد الكلية لديهم وهي رقم 191 في كتاب المادة للزحيلي
والقاعدة لها تعريف آخر وهو شغل المشغول لا يجوز
التوضيح
الشيء المشغول بشغل أي يتعلق به حكم شرعي لا يقبل ان يرد عليه حكم آخر من جنسه او يتنافى مع الأول لان المحل لا يحتمل حكمين من جنس واحد
مثال
امرأة متزوجة على ذمة رجل زواجا شرعيا بكامل شروطه فلا يجوز لها ان تزوج نفسها او يزوجها وليها من زوج آخر لان المشغول لا يشغل.
مثال 2
عين مستأجرة لشخص لا يجوز لشخص آخر ان يشغلها وكذلك العين المباعة لا يجوز لا حد شرائها طالما بيعت لشخص آخر.
تطبيقات
1-لو رهن رهنا بدين ثم رهنه بآخر لم يجز في الجديد لأن المشغول لا يشغل
2- لا يجوز الاحرام بالعمرة للعاكف بمنى لانشغاله بالرمي والمبيت لرمي الجمار، فلا يجوز له ان يذهب للعمرة لطول المسافة بين منى ومكة والحرم.
3- لا يجوز ايراد عقدين على عين في محل واحد كما لو رهن داره ثم أجرها من غير المرتهن.

قاعدة
‘‘النفل أوسع من الفرض‘‘ ص 751
التوضيح
النفل هو المندوب الذي طلبه الشارع طلبا غير جازم بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه بعكس الفرض هو ما طالب الشارع طلبا جازما بحيث يثاب ففاعله ويعاقب تاركه لذلك يشترط فيه ما لا يشترط في النفل وتجب به بعض الاحكام التي لا تجب في مثيله من النفل.

تطبيقات
1-لا يجب القيام في صلاة النفل وتصح مع العقود ولو بدون عذر

بعكس الفرض فهو لا يصح الا بالقيام ولا يجوز عدم القيام الا بعذر عذر.

2-لا يجب استقبال القبلة في النفل اثناء السفر ويجب في الفرض

3-لا يجب تجديد الاجتهاد في القبلة عند النفل اكثر من مرة ويجب تجديد الاجتهاد عن كل فرض (من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة من خلال السؤال أو من خلال استخدام البوصلة فاذا لم يجد من يرشده جاز له الصلاة على أي حال.

4-لا يجب تكرار التيمم عند أداء نفل آخر ويجب تكراره لكل فرض ، وهي محل خلاف والراجح التيمم لكل فرض برواتبه، بخلاف المسافر يجوز له أن يجمع بين الصلاتين بتيمم واحد، أما المقيم الذب فقد الماء لعذر يتيمم لكل صلاة مفروضة.

5-لا يجب تبييت النية في صيام النفل من الليل وتصح بعد الفجر وبعد طلوع الشمس وحتى قبل زوال الشمس عن كبد السماء، ويجب تبييت النية في الفرض والنذر.

6-لا يلزم النفل بالشروع فيه ويجوز تركه بعد الشروع فيه ولا يجب اتمامه اما الفرض فيلزم بالشروع فيه ولا يجوز تركه بون عذر لقول الله ‘‘ولا تبطلوا اعمالكم‘‘ .
وتطبيقاتها في السنة ‘‘الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وان شاء افطر‘‘ وهذا يني ان المتطوع بصوم النوافل لا يحتاج الى تبييت النية بعكس الفرض.

استثناءات القاعدة
قد يضيق النفل عن الفرض في صور ترجع لقاعدة ما جاز للضرورة يقدر بقدرها:
1-يجوز الفرض على فاقد الطهورين ولا يجوز في النفل، مثل المحبوس المقيد قد يحدث معه هذا فيجوز له أن يصلي الفرض.

2- العاري يصلي الفرض فقط ولا يصلي النفل، لأنه من شروط الصلاة ستر العورة ومن لا يجد ثوبا يصلي جالسا الفرض، وعند الشافعية يصلي الفرض دون النفل.

3- الجنب الذي لا يجد الطهورين لا يقرأ غير الفاتحة ولا يقرأ غيرها لان قراءة القران سنة.